وبحث.. قوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين على انه غرض خسيس عند شاربه فهو داخل
في الحد فان قلت.. الاسراف فيه من حيث ان شاربه منفق ساعة ويوما وليلة وفضة
في رقبه بمنص دخانه قلت المباحات لا يعرف ما قدر الاسراف فيها الا باخبار من يستعملها و
يغرانه نظم عليه قول الناس في المأخذ يختلف احوالهم منهم من يكتفي من اهل اللحم بالقليل ومنهم من
يكفيه الا الكثير وشارب هذا الدخان كغيره من مستعملي سائر المباحات ومنهم من يكفيه القليل و
منهم من لا يكفيه الا الكثير كشارب القهوه وسائر الحلاوات فان قلت شربه عبث لا يترتب عليه
الغرض والعبث حرام قلت.. قال المناوي في التعريفات العبث ارتكاب امر غير معلوم الفائده
وقيل هو الاشتغال بما لا ينفع بما لا ينفع وقيل ان يختلط بعمله لعب او يتزول بما ليس فيه غرض صحيح
لعبا انتهى ولا يخفى ان شارب هذا الدخان له فيه غرض صحيح كما قررناه سابقا نعم من لا يعرفه
ولا له غرض في استعماله يكون عبثا في حقه لا يحرم على غيره وهو نظير صاحب المرة الصفراء
ينفر طبعه عن العسل ولا يمكنه ابتلاعه طبعه على استعماله ولا يحرم بذلك في حق غيره ولا يعد عبثا
باستعماله فان قلت هو خبيث الرائحة تستخبثه الطباع السليمة وتنفر عنه وقد يحصل عنه تصدع
قلت نعم وهو باخبث رائحة من الكراث ولا الثوم ولا من الحلتيت وهذه الاشيا مباحة
قطعا ثم هذه الاستخباثات انما ندركه نحن وامثالنا ممن لا يستعمله لعدم شربه وعدم الاشتغال
بتجربته واما شاربه فيراه من الطيبات كما ان البقال الذي يباشر الكراث زرعا وبيعا
وشراء لا يعدها من الخبائث ولا ينفر طبعه عنها فان قلت قال الله تعالى يحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث وهذا من الخبائث قلت هذه الاية استدل بها من حرم الدخان كابن حجر
والقاضي حسين المهلا وغيرهما ولا تزال الناظرون يستدلون بها في هذه المجالات وهو وهم
تتابع فيه الناظرون وقصور عن تحقيق معنى الاية وتحقيقه انه تعالى لم يحرم في الاية الخبائث
ولا احل فيها الطيبات بل حكى تعالى انه يجد اهل التوراة واهل الانجيل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل بصفته التي منها انه يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وهذا اخبار منه تعالى بان من صفات هذا النبي انه يحل الطيبات ويحرم الخبائث فاذا تقرر
ما احله صلى الله عليه وسلم فهو من الطيبات وكل ما حرمه فهو من الخبائث فالمراد الطيب شرعا
والخبيث شرعا فالخمر من الخبائث لتحريمها وهي عند العرب من الطيبات بل كانوا يسمونها الطايب

والربا لاطيبين

ما احلها

والربا لاطيبين وهما شرعا من الخبائث وبالجملة الطيبات ما احله صلى الله عليه وسلم وان لم
تعدها النفوس طيبات عرفا والخبائث ما حرمها وان عدتها النفوس طيبة عرفا وقد فسر السلف
الطيب بالحلال والخبيث بالحرام كما سرده ائمة التفسير في الاية فاخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله
ويحل لهم الطيبات قال الحلال واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله ويحرم عليهم الخبائث قال كلحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المحرمات من المآكل التي
حرمها الله سبحانه وتعالى فاذا عرفت ان الخبيثة من حرمه الرسول صلعم فهذه الشجرة التي ذكرت
لم يعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم حرمها ولا دل على تحريمها دليل فلا تدخل في مسمى الخبائث ويبقى
لها اسم الطيبات لانها من الحلال والعجب كل العجب ممن يعتبر الاستدلال بالاية بقول القران نزل على لغة
العرب فما استخبثوه فهو الخبيث وما لم يستخبثوه فهو الطيب ولا يعلم ان العرب استطيبت المحرمات
من الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر والربا وقالوا انما البيع مثل الربا فالعجب لمن يتعاطى الاستدلال
لابد من دون معرفة لمعناها ولا لما وردت فيه ولا اظن مثل هذا يجعل للعالم تعاطيه فيه فان قلت
قال المحرمون وهذا من ادلة الشيخ محمد جبوه رحمه الله تعالى ان ادخال هذا الدخان في بدن الانسان وهو
متولد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يطعمنا نارا قلت هذا كلام يحق الاستماع ويستحي
ان يجري برقمه اليراع ويحرم عليه هذا الاستدلال الاستنشاق بالعود والعنبر وقد ثبت ان الطيب مما
حبب الى المختار صلعم وهذا طيب يصعد منه الانسان الدخان وحديث لم يطعمنا نارا قاله صلى
الله عليه وآله وسلم تقبيحا لاكل الطعام الحار ولم يحمد بذلك قال المحرمون فيه اضرار بالعقل وتقبيح
لصورته تشابه وفي الحديث ان الله خلق آدم على صورته اي على صورة آدم ولا يجوز عود الضمير
اليه تعالى لانه لا يطلق عليه الصورة واسماؤه توقيفية ولا يقال قد اطلقها تعالى على نفسه هنا
لانه استدلال بمحل النزاع كما لا يخفى وقد ورد في الحديث دفع السؤال هذا احتراز اسكاك من
قبح الصورة قلت.. يهتك اعتزازا بالعقل لم يقل احد من الاطباء ولا من اهل التجارب والتجارب
لحد مور البرهان كما علم في علم الميزان وتقدم تقرير ذلك واما تقبيح الصورة فكانه يريد قائل
ذلك انه يفتح فاه ويخرج الدخان من انفه ولا يخفى ان هذا الاشكال ليس فيه تقبيح للصورة ولا
يجد تحريما ومثل ذلك ينفخ عند اكل الطعام وغيره وعند الاستصعاد وانما نهى صلى الله عليه وسلم
عن الوشم وقال الواشمات المغيرات خلق الله واما هذا فلا تغيير فيه للخلقة قال المحرمون وقد ورد

المحرمون

Copyright © King Saud University